|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطقس المناخ الماء | **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية****المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية**الدورة التاسعة عشرة22 أيار/ مايو – 2 حزيران/ يونيو 2023، جنيف | **Cg-19/Doc. 1.3** |
| وثيقة مقدمة من:الأمين العام31.III.2023**المسودة 1** |

**البند 1 من جدول الأعمال: جدول الأعمال وتنظيم الدورة**

**البند الفرعي 1.3 من جدول الأعمال: برنامج الدورة وأساليب عملها**

أساليب العمل في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية

|  |
| --- |
| **ملخص** |
| **وثيقة مقدمة من:** الأمين العام للتوصية بأساليب العمل المتبعة لتسيير أعمال الدورة**الهدف الاستراتيجي 2020-2023:** 5.1 تحسين هياكل الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO) على أفضل وجه من أجل صُنع القرارات على نحو أكثر فعالية**الآثار المالية والإدارية:** ضمن معايير الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للفترة 2023-2020**الجهات المنفذة الرئيسية:** المؤتمر**الجدول الزمني:** فترة انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (Cg-19)**الإجراء المتوقع:** استعراض مشروع القرار المقترح |

مشروع القرار

مشروع القرار 1/1.3 (Cg-19)

أساليب العمل في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-19)

إن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية،

**إذ يشير إلى** التجربة الناجحة في تنظيم الدورات الافتراضية للهيئات التأسيسية منذ عام 2020، بما يشمل الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في عام 2021 (Cg-Ext(2021))، ومؤخراً دورات الاتحادات الإقليمية واللجنتين الفنيتين والمجلس التنفيذي التي عُقدت حضورياً وأُتيحت فيها المشاركة عبر الإنترنت،

**وقد نظر في** أساليب العمل في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-19)، وهي مماثلة لتلك التي اتُبِّعت في دورات الهيئات التأسيسية خلال عامَي 2022 و2023، استناداً إلى أحكام اتفاقية المنظمة (WMO) ولائحتها العامة ( [*الوثائق الأساسية رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.ZDPOLnZBxPY) (مطبوع المنظمة رقم 15))،

**يعتمد** أساليب العمل في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، بما يشمل المشاركة عبر الإنترنت، وذلك على النحو المحدد في [مرفق](#مرفق) هذا القرار.

ـــــــــــــــــــــــــ

[[عدد المرفقات: 1](#_Annex_to_draft)](#مرفق)

مرفق مشروع القرار 1/1.3 (Cg-19)

أساليب العمل في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-19)

1. الأحكام القانونية

 يستمر تطبيق أحكام الاتفاقية واللائحة العامة ويُنظر في أي ممارسات إلكترونية قد يلزم اتباعها بصورة استثنائية لتسيير أعمال الدورة حضورياً مع إتاحة المشاركة عبر الإنترنت، وذلك على النحو المحدد في [الجدول](#الجدول) المرفق.

**2.** **التسجيل**

2.1 يقوم ممثلو أعضاء المنظمة (WMO) والمراقبون المدعوون بإخطار الأمين العام بأسماء الأشخاص المشاركين في الدورة، وفقاً للممارسة المعتادة ولأحكام اللائحة العامة.

2.2 ويجري تسجيل المشاركين في الدورة إلكترونياً وفقاً للممارسة المعتادة. وترد في [الموقع الإلكتروني للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر](https://meetings.wmo.int/Cg-19/SitePages/Session%20Information.aspx) معلومات إضافية في هذا الصدد.

2.3 ويتضمن [الجدول](#الجدول) المرفق إرشادات توضح كيفية تحديد هوية المشاركين، بمن فيهم المشاركون عبر الإنترنت.

**3.** **الحضور والنصاب القانوني**

3.1 سيحضر المشاركون بصفتهم الشخصية إلى المركز المؤتمرات الدولي في جنيف (CICG). وسينضم إلى الدورة عبر الإنترنت عدد من المشاركين (بما يشمل بعض ممثلي أعضاء المنظمة (WMO) والمراقبين المدعوين) من خلال الوصول الآمن إلى نظام التداول بالفيديو.

3.2 وقد يُقيّد عدد المشاركين الذين يحضرون الجلسة عبر الإنترنت في آنٍ واحد بحسب قدرة استيعاب نظام التداول بالفيديو المختار.

3.3 ولاكتمال النصاب القانوني في جلسات المؤتمر، يحب حضور مندوبي أغلبية الأعضاء. أما في جلسات المؤتمر التي تُتخذ فيها قرارات بشأن المسائل ذات الصلة ب[المادة 11 (أ)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20)، فيجب حضور مندوبي أغلبية أعضاء المنظمة (WMO) الذين هم دول لاكتمال النصاب القانوني.

**4.** **الوثائق**

4.1 تُتاح وثائق الدورة وتُدار على [الموقع الإلكتروني للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر](https://meetings.wmo.int/Cg-19/SitePages/Session%20Information.aspx)، وفقاً للممارسة المعتادة.

4.2 ولضمان الكفاءة في مناقشة الوثائق خلال الجلسات، يُشجَّع ممثلو الأعضاء على إرسال تعليقاتهم بشأن هذه الوثائق قبل افتتاح الدورة إلى عنوان البريد الإلكتروني plenary@wmo.int، حالما تصبح هذه الوثائق متاحة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر التاسع عشر. ويُفضَّل إرسال التعليقات قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع واحد لتيسير إصدار المسودات المنقحة في الوقت المناسب، عند الاقتضاء.

**5.** **المداخلات**

5.1 خلال الدورة، ستُتاح للمندوبين الرئيسيين لأعضاء المنظمة (WMO) أو لمن ينوب عنهم، الفرصة لأخذ الكلمة. وتقتصر عادةً مدة كل مداخلة على ثلاث دقائق.

5.2 ينبغي لممثل أي عضو يرغب في الكلام أو في إثارة نقطة نظام، أن يبدي رغبته في ذلك عبر نظام التداول بالفيديو، وذلك على النحو المحدد في [الموقع الإلكتروني للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر](https://meetings.wmo.int/Cg-19/SitePages/Session%20Information.aspx).

**6.** **تسجيل الجلسات**

 عملاً ب[المادة 95 (ج) من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=75) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15))، تُعدّ تسجيلات صوتية للجلسات العامة وتُحفظ لأغراض السجلات.

**7.** **اتخاذ القرارات**

 ينبغي، قدر الإمكان، اتخاذ جميع قرارات الدورة بتوافق الآراء. وإذا اقتضت بعض المسائل إجراء مناقشة موضوعية، يجوز للرئيس أن يقترح إنشاء أفرقة صياغة تجتمع على حدة وتُقدّم استنتاجاتها إلى الجلسة العامة. وفي حال تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار ما، تُطبَّق أحكام [المادة 11](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20) من الاتفاقية وأحكام [المادتين 40 و42 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=59) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15)).

**8.** **التصويت في الانتخابات والتعيينات**

 وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين (EC-76)، ستجري عملية التصويت في المؤتمر التاسع عشر بالاقتراع الورقي السري والتمثيل الشخصي فيما يتعلق بالانتخابات والتعيينات المرتبطة بالمناصب القيادية الرئيسية في المنظمة (WMO)، أي مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التنفيذي والأمين العام، وذلك لضمان أعلى مستويات النزاهة والشفافية والأمن والمساءلة في عملية التصويت. وتُطبَّق في هذا الصدد أحكام [المادة 11](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20) من الاتفاقية والمواد من [40](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=59) إلى [47](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=60) ومن [60](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=65) إلى [72 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=69). أما فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، فتُطبَّق أحكام المواد من [149](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=92) إلى [151 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=93) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوعة المنظمة رقم 15)).

**9.** **اللجان**

9.1 تُجرى جميع أعمال المؤتمر في جلسات عامة. ويجوز إنشاء لجان أو أفرقة صياغة على أساس مخصوص، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، للنظر في مسائل معيّنة على نحو متعمق. ويحدد المؤتمر المسائل التي تناقشها هذه اللجان/ الأفرقة وفقاً لما تنص عليه المادة 24 من اللائحة العامة.

9.2 وتُنشأ لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الترشيحات ولجنة التنسيق طبقاً للمواد من [22](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=54) إلى [25 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=55) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوعة المنظمة رقم 15)).

9.3 وفي جميع الأحوال، بعد إنشاء إحدى هذه اللجان، يمكن أن تُتاح المشاركة في أعمالها عبر الإنترنت، على أن يُحدد ذلك على نحو مسبق.

9.4 وتنعقد الجمعية الهيدرولوجية للمنظمة (WMO) وفقاً [للمادة 26 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=55) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15)).

**10.** **اللغات**

 يستمر تطبيق أحكام [المادة 97 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=76) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15)) التي تنص على توفير الترجمة الشفوية للمداخلات بلغات العمل الأخرى للمؤتمر.

ـــــــــــــــــــــــــ

## مذكرة توضيحية بشأن الممارسات المتبعة لتسيير أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-19)

| **الإجراء** | **دورة حضورية** | **المرجع** | **دورة حضورية مع مشاركة عبر الإنترنت** |
| --- | --- | --- | --- |
| **مشاركة المندوبين وأوراق اعتمادهم** | (أ) قبل انعقاد دورة لهيئة تأسيسية غير المجلس التنفيذي، يبلغ كل عضو معني الأمين العام بأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفده إلى الهيئة المذكورة، مع تحديد أيهم يجب اعتباره مندوبه الرئيسي؛(ب) إلى جانب هذا التبليغ، يُرسَل كتاب يتضمن هذه البيانات وتراعى فيه أحكام الاتفاقية وأحكام هذه اللائحة، موقع عليه من أو بالنيابة عن سلطة حكومية مختصة من سلطات عضو المنظمة، إلى الأمين العام أو يسلم إلى ممثله في الدورة. ويُعدّ هذا الكتاب بمثابة أوراق اعتماد صالحة تخول الأشخاص الذي وردت أسماؤهم فيه المشاركة في الدورة. وبالنسبة إلى دورات اللجنتين الفنيتين، يجوز للأمين العام أن يقبل أوراق اعتماد الأشخاص الذين يشكلون وفد العضو شريطة أن تكون هذه الأوراق ممهورة بتوقيع الممثل الدائم للعضو (بالتشاور مع المستشار الهيدرولوجي للعضو فيما يتعلق بالخبراء الهيدرولوجيين)؛(ج) يطبق الإجراء نفسه فيما يتعلق بأوراق اعتماد المراقبين الذين يمثلون بلداناً غير أعضاء في المنظمة؛(د) تُمهر أوراق اعتماد المراقبين الذين يمثلون منظمات دولية بتوقيع السلطة المختصة في المنظمة المعنية. | [المادة 20](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=53) من اللائحة العامة[[1]](#footnote-1) | مطابق |
| **تسجيل وحضور وتحديد هوية المندوبين وغيرهم من المشاركين، بمن فيهم رئيسا اللجنتين الفنيتين، ورؤساء هيئات المنظمة (WMO)، والخبراء والمراقبون المدعوون** | إضافةً إلى ذلك، يجري التسجيل الإلكتروني من خلال [نظام التسجيل في الاجتماعات](https://eventregistration.wmo.int/register/).وتوضع لوحة واحدة باسم كل وفد، بقطع النظر عن حجم الوفد.وينبغي تسجيل ممثلي المراقبين (المنظمات الدولية المدعوة)، والدول غير الأعضاء من خلال نظام التسجيل في الاجتماعات. وينبغي أن تبيّن شارة المراقب المنظمةَ التي ينتمي إليها، وشارة ممثل العضو الدولةَ أو الإقليم العضو الذي يمثله. |  | مطابقستستخدم الأمانة نظام تسمية محدداً لتيسير تحديد هوية المشاركين عبر الإنترنت، وذلك على النحو التالي:أعضاء المنظمة (WMO): المندوب الرئيسي (PD)، والمناوب (Alt)، والمندوب (Del)* المندوب الرئيسي: اسم العضو/ المندوب الرئيسي/ اللقب
* المناوب: اسم العضو/ المناوب/ اللقب
* المندوب: اسم العضو/ المندوب/ اللقب

رئيس المنظمة (WMO) ونائباه* رئيس المنظمة (WMO): **الرئيس/ المنظمة (WMO)**
* نائبا رئيس المنظمة (WMO): **النائبة الأولى للرئيس/ المنظمة (WMO)**؛ **النائب الثاني للرئيس/ المنظمة (WMO)؛**

رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الإقليمية، ورئيسا اللجنتين الفنيتين ونواب رئيسَي اللجنتين الفنيتين، ورؤساء هيئات المنظمة (WMO)، والمستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، والخبراء المدعوون* رؤساء الاتحادات الإقليمية: **الرئيس/ الاتحاد الإقليمي الأول** (الثاني، ...، السادس) للرؤساء (الرؤساء بالنيابة)
* نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: نائب الرئيس/ الاتحاد الإقليمي **(الأول، الثاني ...)**
* رئيسا اللجنتين الفنيتين: **الرئيس/ لجنة البنية التحتية** (INFCOM)، **الرئيس/ لجنة الخدمات** (SERCOM)
* نواب رئيسَي اللجنتين الفنيتين: **نائب الرئيس/ اللجنة البنية التحتية/ اللقب**، **نائب الرئيس/ لجنة الخدمات/ اللقب**
* الرئيس، الاسم المختصر للهيئة: **(الرئيس/ فريق التنسيق الهيدرولوجي)**
* المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون: **المستشار الهيدرولوجي/ الاتحاد الإقليمي الأول** (الثاني، ...، السادس)
* الخبراء المدعوون: **الخبير/ اللقب**

ممثلو المنظمات الدولية/ البلدان غير الأعضاء* **اسم المنظمة/ اللقب**
* **اسم البلد غير العضو/ اللقب**

الأمانة العامة* **الأمانة/ اللقب**

قد يُقيّد عدد الأشخاص الذين يشاركون في الدورة عبر الإنترنت في آن واحد بما يراعي قدرة استيعاب النظام المختار للتداول بالفيديو. ويحدد الموظف المسؤول عن المؤتمرات (مدير النظام) العدد الأمثل للوصلات وقدرة النظام القصوى. |
| **النصاب القانوني** | لاكتمال النصاب القانوني في جلسات المؤتمر، يجب حضور مندوبي أغلبية الأعضاء. أما في جلسات المؤتمر التي تتخذ فيها قرارات بشأن المسائل ذات الصلة ب[المادة 11 (أ)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20) *(الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15))، فيجب حضور مندوبي أغلبية أعضاء المنظمة الذين هم دول لاكتمال النصاب القانوني. | [المادة 12](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20) من الاتفاقية[[2]](#footnote-2) | يؤكد حضور الأعضاء من خلال التثبت من حضورهم الشخصي في القاعة ومن الاتصالات الإلكترونية النشطة للأعضاء المشاركين عبر الإنترنت.وفي حال تعذر اكتمال النصاب القانوني، مثلاً بسبب مشاكل في الاتصالات الإلكترونية، يجوز ما يلي:’1‘ تعليق الجلسة حتى إعادة الاتصال، على أن يحصل ذلك خلال ساعات العمل المتفق عليها للدورة،’2‘ تأجيل الاجتماع إلى يوم العمل التالي،’3‘ استمرار الاجتماع مع الأعضاء الحاضرين واعتماد القرار عند اكتمال النصاب مجدداً. |
| **المداخلات وتقديم التعليقات الخطية** | يُطلب أخذ الكلمة برفع لوحة الاسم.ويدلي المندوبون الرئيسيون لأعضاء المنظمة (WMO) (أو مناوبوهم أو مندوبون معينون نيابةً عنهم) بمداخلاتهم أولاً، ويليهم المراقبون. وتقتصر عادةً مدة كل مداخلة على ثلاث دقائق.ويرسل مندوبو الأعضاء تعليقاتهم على الوثائق إلى عنوان البريد الإلكتروني plenary@wmo.int قبل موعد انعقاد الدورة/ الاجتماع. ويُفضّل إرسال التعليقات في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً قبل موعد افتتاح الدورة لتيسير إصدار المسودات المنقحة في الوقت المناسب، عند الاقتضاء. وترسل الوفود تعليقات خطية على الوثائق التي تعقب المداخلة إلى عنوان البريد الإلكتروني plenary@wmo.int، إذا لم تقدم هذه التعليقات قبل الجلسة. |  | ينبغي للمشاركين عبر الإنترنت أن يعربوا عن رغبتهم في الكلام باستخدام نظام التداول بالفيديو، وذلك على النحو المحدد في [الموقع الإلكتروني للمؤتمر التاسع عشر](https://meetings.wmo.int/Cg-19/SitePages/Session%20Information.aspx).مطابق.مطابق. |
| **تسجيل الجلسات** | تُعدّ تسجيلات صوتية للجلسات العامة وتُحفظ لأغراض السجلات. | [المادة 95 (ج)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=75) من اللائحة العامة | مطابق |
| **تسيير الأعمال خلال الجلسات (نقاط النظام والطلبات والتعديلات)** | يجوز لأي وفد من الوفود إثارة نقطة نظام أو تقديم طلب أو اقتراح تعديل من القاعة مباشرةً، وذلك وفقاً لإجراء محدد. ويبت الرئيس على الفور في المسألة المطروحة عملاً بأحكام اللائحة العامة. | المواد من [77](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=71) إلى [91](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=74) من اللائحة العامة | يجوز لأي عضو مشارك عبر الإنترنت إثارة نقطة نظام أو تقديم طلب أو اقتراح تعديل بكتابة عبارة "Point of Order, Motion or Amendment" باستخدام وظيفة الدردشة. ويبت الرئيس على الفور في المسألة المطروحة عملاً بأحكام اللائحة العامة. |
| **اتخاذ القرارات** | ينبغي، قدر الإمكان، اتخاذ جميع قرارات الدورة بتوافق الآراء. وإذا اقتضت بعض المسائل إجراء مناقشة موضوعية، يجوز للرئيس أن يقترح إنشاء أفرقة صياغة تجتمع على حدة وتُقدّم استنتاجاتها إلى الجلسة العامة.وفي حال تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار ما، تُطبَّق أحكام المادة 11 من الاتفاقية وأحكام المادتين 40 و42 من اللائحة العامة. ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15)). | المواد [5](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=46) و[11](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=50) [و40 و42](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=59) من اللائحة العامة | مطابق |
| **التصويت في الانتخابات والتعيينات** | استُخدم في الدورات العادية السابقة للمؤتمر نظام تصويت إلكتروني بات متقادماً. وقد اختبر المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والسبعين (EC-76)، نظام التصويت الإلكتروني الجديد وأوصى بأن يُجرى التصويت، خلال المؤتمر التاسع عشر، فيما يتعلق بالانتخابات والتعيينات المرتبطة بالمناصب القيادية الرئيسية للمنظمة (WMO)، أي مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التنفيذي والأمين العام، من خلال الاقتراع الورقي السري والتمثيل الشخصي لضمان أعلى مستويات النزاهة والشفافية والأمن والمساءلة في عملية التصويت. وتُطبَّق في هذا الصدد أحكام المادة 11 من الاتفاقية والمواد من 40 إلى 47 ومن 60 إلى 72 من اللائحة العامة. أما فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، فتُطبَّق أحكام المواد من 149 إلى 151 من اللائحة العامة. | [المادة 11](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20)، والمواد من [40](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=59) إلى [47](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=60)، ومن [60](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=65) إلى [72](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=69)، ومن [149](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=92) إلى [152](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=94) من اللائحة العامة | لا يُسمح بالتصويت في إطار الانتخابات والتعيينات إلا للمندوبين الرئيسيين للأعضاء الذين لهم حق التصويت والحائزين على أوراق اعتماد صالحة، أو للمندوبين الذين أُذن لهم بالتصويت حسب الأصول، والحاضرين شخصياً في الدورة.أما فيما يتعلق بالأعضاء غير الممثلين شخصياً في المؤتمر، حتى من خلال بعثتهم الدائمة في جنيف، فيجوز لهم تفويض التصويت بالوكالة. |
| **اللجان** | يعمل المؤتمر في جلسات عامة طوال الدورة.وتُنشأ لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الترشيحات ولجنة التنسيق طبقاً للمواد من [22](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=54) إلى [25 من اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=55) ( *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوعة المنظمة رقم 15)).وتنعقد الجمعية الهيدرولوجية للمنظمة (WMO) وفقاً للمادة 26 من اللائحة العامة.وقد تنشأ لجان أو أفرقة صياغة على أساس مخصوص، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، للنظر في مسائل معيّنة على نحو متعمق. ويحدد المؤتمر المسائل التي تناقشها هذه اللجان/ الأفرقة وفقاً للمادة 24 من اللائحة العامة. | المواد من [22](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=54) إلى [26](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=55) من اللائحة العامة | مطابق.وقد تُتاح المشاركة عبر الإنترنت في أعمال الجمعية الهيدرولوجية واللجان الخاصة. |
| **اللغات** | توفر خدمات الترجمة الفورية للمداخلات بلغات عمل المؤتمر الأخرى. ويختار المشاركون اللغة التي يريدونها من خلال الجهاز الموجود أمام مقاعدهم. | [المادة 97](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=76) من اللائحة العامة | مطابق. ويمكن للمشاركين عبر الإنترنت اختيار اللغة التي يريدونها من خلال القائمة الإلكترونية. |

ـــــــــــــــــــــــــ

1. [اللائحة العامة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=53)، *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15). [↑](#footnote-ref-1)
2. [اتفاقية المنظمة](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=20) (WMO)، *الوثائق الأساسية رقم 1، طبعة 2021* (مطبوع المنظمة رقم 15). [↑](#footnote-ref-2)